

بالمسبة كالقول ان اكلت اوشريت فانت طالق فان الطلاق تنقح بها جميعا والجميع بين المسبة
وعدم المسبة لا يتصور فلابد من الطلاق ابدا واذا عايد كلمة الشرط ان تقدم المسبة فنقل
ان شئت فان لم يشأ فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا عند تقدم الشرط تنقح الطلاق بالمسبة
وعدم المسبة جميعا كما قال ان اكلت وان شريت فانت طالق تنقح الطلاق بهما فلا يصح
وكنه القول ان شئت وان شئت فانت طالق او ذكر الكراهة سكانا لانا وان تقدم الطلاق على المسبة
فانت طالق ان شئت وان لم يشأ فانت طالق في مجلسها شئت طلقت لان عند تقدم الطلاق تنقح
الطلاق باحدها كما لو قال ان اكلت او شريت فانت طالق ان اكلت او شريت فانت طالق تنقح
وانما الوفاق من مجلسها تنقح لان قولك شيا طلقت لعدم المسبة وان وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم يشأ فهو بمنزلة ما لو تقدم الطلاق على الشرطين للمعروف في الجامع وان ذكر
الاول وعدم الطلاق فقال ان اكلت او شريت فانت طالق ان شئت او اكلت او شريت فانت طالق
لان الشرط واحدها وان قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيئا لا يقع لان الشرط واحدها ولم يوجد
المسبة فظاهر وكذا الاطلاق لان الاطلاق والفعل يعرف عنه خلاف عدم المسبة وعلى ذلك
يكون لسانه لا يتعدله والكراهة معتدلة لان وسط الطلاق قال بعد وجهه الله هذا اذ لم
يوشيا وان نوي ووقع الطلاق دون المتبقي يقع الطلاق في الوجهه على عدم الطلاق على
الشرط او اخره وسط لانه اذا نوي الاجماع بصير كانه قال ان طالق شئت اول شيا وقال
ان طالق شئت او اكلت او شريت فانت طالق تنقح الطلاق على شئت وامت فهو على المجلس وغيره ولا يطلق
من قولك شئت وامت خلاف قوله ان طالق ان شئت وان اكلت لان ذلك تنصير على الخط
فاذا حكيت باحدها خرج الامر من بيدها اما كل مني الوقت فلا يخرج الامر من بيدها اذا حكيت
ياحدها الا ترى انه لو قال له انت طالق مني شئت فانت في المجلس او بيدها لا يخرج
الامر من بيدها ولما ان يشأ بعد ذلك وكذا القول مني اكلت او شريت فانت طالق تنقح الله تعالى
وقال ان طالق ان شئت او اكلت او شريت فانت طالق او اكلت او شريت فانت طالق وكذا القول ان طالق
ما شاء الله او قال ان شاء الله او قال ان شاء الله ولو قال ان طالق ان شئت او اكلت او شريت
وكذا القول ان طالق ان شاء الله او قال ان شاء الله او قال ان شاء الله تعالى فانت طالق لا
يطلق في تولم ولو قال ان شاء الله ان طالق لا يطلق في قول ابي يوسف وجهه الله ويطلق
في قول محمد وجهه الله والفتوى على قول ابي يوسف وكذا القول ان شاء الله وانت طالق ثم
اختلف ابو يوسف وعبد الاطلاق الملقون بالاستئذان في موضع بعض الاستئذان هل يكون
بمينا قال ابو يوسف يكون بمينا حتى لو قال ان طلق بطلاقك فهدى حرم قال لها انت طالق
ان شاء الله حتى يصح الاستئذان عندها محنت في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون بمينا ولا يجزئ
وعلى هذا لو قال لامرأة طالق ان طلقك الله او طلقك الله او طلقك الله او طلقك الله او طلقك الله
محمد وجهه الله بغير الاستئذان الاطلاق وانما في جميعه وعلى قول ابي يوسف وجهه الله
بغير الاستئذان الاطلاق اذ لا يكون الاستئذان شرطه ولو قال ان طالق بارادة
الله او محنته او غيبته او برضاها لا يطلق ولو ذكر مكان حرف النكاح في قولك ان طالق
او ارادة الله او في محنته او في امره او في قضاءه او في تدبيره او في تدبيره لا يطلق ولو ات

وامر المرأة ان شئت كانت المسبة لها من الشئ **رجل** قال لامرأة انت طالق ثلاثا ان شئت
ان طالق بنوا طلق ولو قال ان طالق ثلاثا في ثلاث **رجل** قال لامرأة طلق نفسك عشر ان شئت
فانت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلق نفسك واحدة ان شئت فانت قد شئت ثلاثا لا يقع
ثلاثة تولد اربعة وقال ابو يوسف وجهه الله يقع واحدة ولو قال طلق نفسك ان شئت طلق
فلا نه امره له امرى ان شئت فانت طالق وانما طالق او قال ان طالق في وفلا طالق
طلقت جميعا وقال محمد وجهه الله وكذا القول لامرأة انت طالق واحدة ان شئت انت طالق من
ان شئت فانت قد شئت واحدة قد شئت من ان اوصلت ثم طالق ثلاثا وكذا القول طلق نفسك
ان شئت واعتبر محمد بن شبيب بدم الطلاق نفسها او قتا في محنته صرح قال اذا كان الطلاق والفرق
من قول الزوج نعم امر واحدة لا يخرج الامر من بيدها به ابدان ولو قال لها زوجي طلق نفسك
وقال لها دعوا عنك محمد بن شبيب فانت طالق في العهد قبل الطلاق يخرج الامر من بيدها
من قولها انت طالق ان شاء الله او قال ان شاء الله ان طالق ان شاء الله فلا يطلق الا بوجه
واحدة لا يطلق قال لامرأة طلق نفسك واحدة فانت طالق ان شئت فطلقت نفسك واحدة وجهه الله
شئ في قول ابي يوسف وهو كما سرقول ابي حنيفة ولو قال لها طلق نفسك واحدة اكلت امر
ان شئت فطلقت نفسك واحدة فانت طلق واحدة وجهه الله في قول ابي يوسف وجهه الله ان
المسبة مسبة اصل الطلاق لا يقع شئ من امرى حنيفة وجهه الله عنه لانها ماتت بمسبة
الشيء فلا يقع لها طلق نفسك واحدة وطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفة
الوجه **رجل** قال لوليمة طلق امرأتى ما شاء الله وشئت فطلقتك لاطلق وكذا القول
لامرأة ان طلق ان شاء الله وشئت لا يقع شئ **رجل** قال لامرأة انت طالق ان شئت وشئت
فانت طالق شئت لا يقع شئ حتى يتولد الاثرات شئت ولو قال لامرأة انت طالق مني شئت فانت
في المجلس او بيدها لا يقع الا يخرج الامر من بيدها وكذا لو قال لمت طالق مني بيت فانت طالق
ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فانت ان طالق لا يقع شئ ولو قال لها طلق نفسك لا
فانت قد شئت ان طلق نفسي كان بالا **رجل** قال لامرأة طلق نفسك اذا شئت ثم حملت
جنين ما سقطت ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد وجهه الله كل شئ ملك الزوج ان يرحم من لاء
ان شئت واحدة وان شئت الثلثي فقال قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال ان طالق ثلاثا اولاد
واحدة ان شئت فانت واحدة فلا تلقت فلانه واحدة وبطلت عن الثلاث **رجل** قال
لامرأة ان شئت وان لم تشأى بان طالق هذه المسئلة على وجهه منها اذا قدم المسئلة فقال
ان شئت وان لم يشأى فانت طالق او تقدم الطلاق فقال ان طالق ان شئت وان لم تشأى
الطلاق فقال ان شئت وان لم تشأى فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان
كله الشرط فقال ان شئت وان لم تشأى فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان
لم يشأى طالق واللائحة ثلاثا المسبة والاها والكراهة فان لم يوجد الشرط وطلقت
الطلاق في الوجهه الثلاث على المسبة او اخره او وسطه لا يجزئ حرف العطف

من قولك
ان طالق
الله

في قولك 2 و

تعلق
بالشئ

Copyright University